

السؤال الثاني حكم المحظورات لمن لبس الإزار والرداء ولم ينو الدخول في النسك الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من لبس الاحرام قبل الميقات دون ان ينوي هل عليه محذور اثابكم الله هذا السؤال متعلق بما تقدم في المجلس الماضي فلا يعتبر الانسان ملزما - [00:00:00](#)

باتقاء محظورات الاحرام الا بعد ان يهل ويدخل في النسك فاذا دخل في النسك فنوى العمرة صلى ثم لبى او صلى وعقد في قلبه انه معتمر او حاج او مر بالميقات ولم يصلي مرورا بالميقات كما في الطائرة او القطار او السيارة - [00:00:19](#)

ونوى انه داخل في النسك انعقد انعقد نيته فاذا انعقدت النية تبدأ المحظورات واحكامها اما لو انه اغتسل ولبس احرامه ثوبيه وتجرد من المخيط ومضى الى الميقات. كان يغتسل في بيته ثم يمضي الى الميقات - [00:00:47](#)

وليس اخذا حكم المحرم وليس عليه شيء في محظورات الاحرام حتى يلبي او حتى ينوي فاذا نوى ودخل في النسك اخذ حكم المحرم لان الشرع رتب احكام الاحرام على من دخل في النسك - [00:01:10](#)

واما من لم يدخل بالنسك ولو كان ناويا للنسك فلا يؤثر ذلك فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى ذي الحليفة ناويا الحج وناويا النسك ولم يمتنع من شيء احله الله له - [00:01:31](#)

بل طاف على نسائه ليلة الاحرام واصبح ينضح طيبا بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وكما صحت الرواية عنه ودل على ان العبرة بالدخول في النسك بالنية والاهلال والله تعالى اعلم - [00:01:48](#)